

الْأَمْرُ بِالنَّبَاكِ وَالسُّنْبُورِ

والتحذير من ردها

لِعَالِي الشَّيْخِ الشُّكُورِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْبَةٍ كِبَارٍ أَعْلَمَاءِ وَالْمَدِينِ بِالْمَدِينِ شَرِيفِينَ
غَفَرَ اللَّهُ لِي وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

لِيُكَلِّمَهُنَّ الْمَخَاضَةَ أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ ②

الأمر باتباع السيرة

والخزير من ردها

لعالي شيخ الكور

صالح بن عبد الله بن حمد العيصي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالطرمين شريفين
غفر الله له ولوالديه ولتأخيه وللمؤمنين

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذِي شرح صدور المؤمنين للسُّنَّة، وشرفهم باتِّباعها وجعلها مع القرآن نورًا هاديًا للجنَّة، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له مُقرًّا بجلاله ورُبوبيَّته، وبوحدانيَّته في إلهيَّته وعبادته، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله المصطفى من بريَّته، والمخصوص بعموم رسالته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعدُ:

فإنَّ النَّاسَ قبل ألفٍ وأربعمائةٍ وخمسين سنةً كانوا في جاهليَّةٍ جهلاء، وضلالةٍ عمياء، لا يؤمنون بالله ولا يتبعون رسله، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب، المؤمنين بموسى وعيسى - عليهما الصَّلاة والسَّلام -، المُتَّبِعِينَ الدِّينَ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، لا ما افترته الأخبار والرُّهبان وزينته الآراء.

ففي «صحيح مسلم» من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عن عِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّتَهُمْ وَعَجَمَتَهُمْ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

فكان أكثر أهل الأرض أسرى مُقَيَّدِينَ بأغلال الضلالة، التي قيدهم بها أخبار السوء ورهبان الغواية، وكهنة الدجل وفلاسفة العماية، محجوبين بظلمات الباطل عن نور

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

الهدى.

فبينما هم كذلك؛ بعث الله إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدوا إلى أفوم الطرق، وأوضح السبل.

وابتلاه الله سبحانه وتعالى وابتلى به، ففي حديث عياض المتقدم أن الله عز وجل قال لنبى محمد صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِابْتِلَايِكَ وَابْتِلَايَ بِيكَ»^(١)، فابتلى صلى الله عليه وسلم بتبليغ الرسالة، وأداء الأمانة، وتبيين المقالة، وإعلاء الديانة، وابتلى الناس بطاعته وتصديقه، واتباعه وتوقيره، فأمن به صلى الله عليه وسلم من آمن، وكفر به من كفر.

فجاهد صلى الله عليه وسلم الكافرين، حتى نصره الله عليهم أجمعين، فعلت كلمة الرحمن، وأشرق شمس الإيمان، وأضاءت بنور رسالته القلوب بعد ظلمتها، وتآلفت النفوس به بعد شتاتها وفرقتها، وامتلات الأرض نوراً وضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً.

فلما أكمل الله له دينه، وأتم به نعمته، ونشر رحمته؛ خيره الله، فاختر صلى الله عليه وسلم لقاء ربه، فاستأثر به الله ونقله إلى الرفيق الأعلى، والمحل الأرفع الأسنى.

ولم يمُت صلى الله عليه وسلم حتى ترك أُمَّتَهُ على المَحَجَّةِ البيضاءِ، والسَّابِلَةِ الغَراءِ، لِيُلْهََا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَوَعَى عَنْهُ الْمُؤْمِنُونَ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

المُسْتَبِينِ، وما آتاه الله من الوحي، وما علّمه من العلم في القرآن والسنة؛ فهما بمنزلة العينين من الرأس، والليل والنهار في الناس.

اجتمعاً في الإيحاء والنزول، واشتركا في وجوب الطاعة والاتباع، فمصدرهما واحد؛ (هو الوحي المقدّس)، وحجيتهما واحدة؛ في (وجوب الطاعة والاتباع).

قال الله تعالى: ﴿فَأَسْمِسْكَ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٤٣﴾ [الزخرف].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٤﴾ [النجم].

وعند أبي داود وأحمد - واللفظ له - من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشبي، عن المقدم بن معدي كرب الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١)، وإسناده صحيح.

وقال حسان بن عطية - أحد التابعين - : «كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ». رواه أبو داود في كتاب «المراسيل»^(٢).

فهما وحي من الله سبحانه وتعالى، لا يفترقان حتى يردا على الحوض.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وأحمد (١٧٤٤٧).

(٢) برقم (٥٣٦).

وأشار إلى هذا المعنى شيخُ شيوخنا حافظُ الحَكَمِيِّ فِي «اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ» وَغَيْرِهِ؛ إِذْ قَالَ:

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَحَيِّ ثَانٍ عَلَيْهِمَا قَدْ أَطْلَقَ الْوَحْيَانَ^(١)

وَقَدْ تَلَقَّى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَسَمِعُوهُمَا مِنْهُ، وَعَقَلُوهُمَا عَنْهُ، وَاجْتَهَدُوا فِي حِفْظِ مَبَانِيهِمَا، وَفَهَمَ مَعَانِيَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي السُّلَمِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحَدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنَّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ»^(٢).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَجَارُّ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣).

وَأَمَرَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ، وَأَنْ يُؤَدُّوا مَا تَحَمَّلُوا مِنْهُ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) «اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ»، الْبَيْتُ (٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩) (٢٤٦٨) (٥١٩١) وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

وَالسُّنَّةَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَسَيُسْمَعُ مِنْهُمْ.

ففي «صحيح البخاري» من حديث حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

وفي «سُنن أبي داود» من حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»^(٢).

فأدّوها على أكمل وجه، في أحسن أداءٍ وأتقنه، مُجْتَهِدِينَ فِي تَبْلِيغِهَا كَمَا تَحَمَّلُوهَا، وَنَقَلِهَا كَمَا سَمِعُوهَا، مَعَ التَّوَقُّيِ وَالتَّحْفُظِ مِنَ الْخَطَاِ وَالْغَلَطِ، فَكَانُوا يُعْظَمُونَ الرَّوَايَةَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحديثُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدٌ».

وكذلك قال زيد بن أرقم.

فرواه عن عمر: أبو داود^(٣)، ورواه عن زيد: ابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسنادهما صحيح.

وقال عمرو بن ميمون - أحد التابعين - : «ما أخطأني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشِيَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨٣).

(٤) برقم (٢٥).

(٥) برقم (١٩٦١٢) (١٩٦١٣) (١٩٦٣٢).

خميسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ مُرِيدًا ذِكْرَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَانكس - أَي خَفَضَ رَأْسَهُ -، قَالَ: فَانظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْذَانُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾» [آل عمران: ١٨٧]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -^(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ - أَحَدُ التَّابِعِينَ - : جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْنَا بِأَبْصَارِنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ».

ثُمَّ سَارَ بِسَيْرِهِمْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ - وَهُمْ التَّابِعُونَ -؛ فَحَفِظُوا عَنْهُمْ مَا حَفِظُوهُ هُمْ عَنْ

(١) برقم (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٢٠) والحاكم (٣٦٦).

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجتهدوا في إتقانه وصيانته، وأحوالهم في هذا مشهورةٌ معروفةٌ في مظانها.

وَنَجَمَتْ فِي زَمَانِهِمُ الْفِتَنُ، فَأَطَلَتْ بِرَأْسِهَا، وَاسْتَفْحَلَ شَرُّهَا، وَذِيقَ مُرِّهَا، فَاجْتَهَدُوا فِي صِيَانَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَمَيِّيزِ رُؤَايِهِ، وَتَعْيِينِ مَنْ يَقْبَلُ حَدِيثَهُ وَمَنْ يَرُدُّ.

قال محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ». رواه مسلم في «مقدمة صحيحه».

وقال عبد الله بن ذكوان المدني: «أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمونٌ، ما يُؤَخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ». رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» أيضًا.

وَوَرِثَ عَنِ التَّابِعِينَ هَذَا الْاجْتِهَادَ وَالتَّيَقُّظَ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ، وَتَمَيِّيزِ مَنْ يُعْتَدُّ بِرِوَايَتِهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَدًّا بِرِوَايَتِهِ وَلَا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ فِيهَا: أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُمْ؛ فَتَمَحَّضَ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ صِفَةٌ مَنْ يَقْبَلُ حَدِيثَهُ وَمَنْ يَرُدُّ.

فَالْمَقْبُولُ حَدِيثُهُ هُوَ مَنْ كَانَ مُسَلِّمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُسُوقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ.

وَجَمَاعُ تِلْكَ الْمَعَانِي: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا لِمَا يَرُوي.

وَيَعْرِفُونَ ضَبْطَهُ وَعَدَالَتَهُ مِنْ: تَتَبُّعِ أَحْوَالِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَعْمَالِهِ، وَمُقَايَسَةِ مَا رَوَاهُ بِمَا

رواهُ غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالْكَشْفِ عَنْ كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَشْيَاخِهِ وَأَخْدَانِهِ.
وَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى مَا يَخْدِشُ عِدَالَتَهُ، وَيُوْهِنُ ضَبْطَهُ؛ رُدَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَجْهِ يَأْتِي
بَيَانُهَا.

فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَادَةَ الْأُمَّةِ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ، وَأَيْمَتَهَا فِي صِيَانَةِ السُّنَّةِ
وَحِفْظِهَا مِنَ الْعَوَادِي وَأَسْبَابِ الْخَطَا وَالْغَلَطِ.

ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ - كَمَا اسْتَنُوا مِنَ التِّيَقُّظِ فِي
الرِّوَايَةِ - : جَمَاعَةٌ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ
الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ.
فَجَدُّوا فِي حِفْظِ السُّنَنِ، وَالرُّحْلَةَ فِيهَا، وَالتَّفْتِيْشَ عَنْهَا، وَالتَّفَقُّهَ فِي مَعَانِيهَا
وَأَحْكَامِهَا.

ثُمَّ أَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ، وَتَتَبَعَ الطَّرِيقَ، وَانْتَقَى الرَّجَالَ، وَرَحَلَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ: جَمَاعَةٌ
بَعْدَهُمْ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ مَسْلَكَ الْحَدِيثِ، وَانْتَقَادَ الرَّجَالَ، وَحَفِظَ السُّنَنِ، وَالْقَدْحَ فِي
الضُّعْفَاءِ: جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي الدِّينِ؛ مِنْهُمْ: سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ
الثَّوْرِيِّ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن عمرو والأوزاعي، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، والليث بن سعد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ التِّيَقُظَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّنْقِيرَ عَنِ الرِّجَالِ، وَالتَّفْتِيشَ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالبَحْثَ عَنِ أَسْبَابِ الْغُلُطِ فِي النُّقْلِ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ مَسَلِكَ الْحَدِيثِ وَالِاخْتِبَارَ، وَانْتِقَاءَ الرِّجَالِ فِي الْآثَارِ: جَمَاعَةٌ رَحَلُوا فِي جَمْعِ السُّنَنِ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَفَتَّشُوا الْبِلَادَ وَالْأَقْطَارَ، وَاطَّلَعُوا عَلَى أَحْوَالِ الْمُتْرُوكِينَ فِي الْجِرْحِ، وَعَلَى الضُّعْفَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلطَّرْحِ، وَبَيَّنُّوا كَيْفِيَّةَ رِوَايَةِ الثُّقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ، وَالْأَثَمَةَ الْأَثْبَاتِ وَالْمُتْرُوكِينَ؛ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ مَسَلِكَ الْإِنْتِقَادِ فِي الرِّجَالِ، وَالتَّبَعِ لِلْأَخْبَارِ وَفَحْصِهَا: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ، وَأَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، أَمَعَنُوا فِي الْحِفْظِ، وَأَكْثَرُوا مِنَ الْكِتَابَةِ، وَتَوَسَّعُوا فِي الرِّحْلَةِ، وَوَاطَبُوا عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ وَالْمَذَاكِرَةِ، وَالتَّصْنِيفِ وَالْمُدَارَسَةِ.

وَاقْتَدَى بِهِؤُلَاءِ وَسَارَ بِسَيْرِهِمْ: مَنْ نَشَأَ بَعْدَهُمْ فِي قُرُونِ الْأُمَّةِ وَطَبَقَاتِهَا وَأَجْيَالِهَا، فَاتَّبَعُوا هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكُوا هَذَا الْمَسَلِكَ؛ فَحَفِظُوا السُّنَنَ وَالْآثَارَ، وَضَبَطُوا

الأحاديث والأخبار.

وكان ديوان حفظهم، وقاموس ضبطهم في مُبتدأ الأمر: صدورهم؛ ولهذا عظم احتياطهم، وقوي تيقظهم، واشتدت عنايتهم وتفريشهم وتمحيصهم.

ثم استعانوا على حفظ الصدور بحفظ الكتاب؛ فكتبوا الحديث اتِّباعاً لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث الوليد بن مسلم الدمشقي، عن أبي عمرو والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وفي حديثه: أَنَّهُ قَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: «هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم أولاً عن كتابة حديثه؛ لِتَوَجُّهِهِمْ هِمَمُهُمْ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، فَلَا يَخْتَلِطُ بغيره.

فلما قوي فيهم هذا الداعي، وقرَّ القرآن في قلوبهم؛ أذن لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتابة حديثه؛ فكتب عنه مَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ؛ وَمِنْ أَوْلَائِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ثم كثرت كتابة الحديث في زمن التابعين؛ فكتب منهم جمع كثير؛ كهمام بن منبّه،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعامر الشعبي.

وفي أواخر زمانهم أمر عمر بن عبد العزيز - الخليفة المشهورُ بصلاحه وعدله - بجمع السنن.

قال محمد بن شهاب الزهري - وهو من صغار التابعين - : «أمرنا عمر بن العزيز رَحِمَهُ اللهُ بِجَمْعِ السُّنَنِ، فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهَا عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا». رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»^(١).

وأشار إلى هذا المعنى الشيوطي في «ألفيته» إذ قال:

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عَمْرٌ^(٢)

ثم كثر التدوين للحديث مُصَنَّفًا فِي «الْجَوَامِعِ» و«الْمَوْطَأَاتِ» و«الْمَسَانِدِ» و«الصَّحَاحِ» و«السُّنَنِ»، مَاخُوذًا مِمَّا ضَبَطَتْهُ الصُّدُورُ، أَوْ مِمَّا كُتِبَ فِي الصُّحُفِ الْمُتَفَرِّقَةِ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ.

وجاءت تلك التصانيفُ على أنواعٍ مختلفةٍ، أعلاها: (جمع الحديث الصحيح الثابت وحده)، كما فعله الإمامان الجليلان محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري رَحِمَهُمَا اللهُ.

واختطَّ المُصَنِّفُونَ فِي الْحَدِيثِ لِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ مَسَلَكًا جَلِيلًا، يَكْفُلُ حِفْظَ تِلْكَ الْكُتُبِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ؛ بِتَجْوِيدِ كِتَابَتِهِ، وَالتَّحَقُّقِ مِنْهُ بِمُقَابَلَتِهِ عَلَى نُسخَةٍ

(١) برقم (٤٣٨).

(٢) البيت (٤١).

مسموعةٍ مُعْتَمَدَةٍ، ومُعَارَضَتِهَا بِغَيْرِهَا، وَشَكْلِ مَا يُشَكَّلُ، وَدَفْعِ اللَّبْسِ عَمَّا قَدْ يُلْتَبَسُ، مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْحَدِيثِ بِ(صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَابِهَا).

وَكَانَ مَنْ جَمَعَ الصَّحِيحَ مِنْهُمْ - كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَضَعُونَ شُرُوطًا مُشَدَّدَةً، وَأَوْصَافًا مُحَدَّدَةً لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَالَةِ الرَّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ، بَلْ يَبْلُغُهُمُ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ، مَعَ تَحَقُّقِ أَخْذِ كُلِّ رَاوٍ مِنْهُمْ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِسَمَاعٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَى السَّمَاعِ، وَسَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ عِلَّةٍ وَخَطَأٍ يُضَعِّفُهُ، أَوْ شُدُوزٍ بِالمُخَالَفَةِ يُوهِنُهُ.

وَلَمْ يَكُونُوا يَقْتَصِرُونَ فِي نَظَرِهِمْ عَلَى سِلْسِلَةِ الرَّوَاةِ الْمُسَمَّاةِ بِالإِسْنَادِ، فَيُدَقِّقُونَ النَّظَرَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَيَفْحَصُونَ اسْتِقَامَتَهَا، وَيَتَأَكَّدُونَ مِنْ بَرَاءَتِهَا مِنْ أَيِّ خَلَلٍ يُوجِبُ عَدَمَ صِدْقِ نَسَبَتِهَا إِلَى الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ وَالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ - عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -؛ كَمُخَالَفَةِ صَرِيحِ الْقُرْآنِ، أَوْ رَكَائَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَبُعْدِ مَعْنَاهِ، أَوْ مُبَايَنَتِهِ لِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، أَوْ اشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرٍ مَنكَرٍ أَوْ مُحَالٍ.

وَكَوَّلَ ذَلِكَ وَفَقَ الْأَوْضَاعَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْأَحْكَامَ الدِّينِيَّةَ، وَالْمَعَايِيرَ الإِسْلَامِيَّةَ، الْمَرْكُوزَةَ فِي دِيْوَانِ تَلْقَى الْوَحْيِ، الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَوْفِيَاءِ، لَا الْأَدْعِيَاءِ وَلَا الْأَعْدَاءِ.

وَلَوْ جُودَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةَ، وَالْأَصُولَ النَّبِيلَةَ، فِي رِوَايَةِ السُّنَّةِ وَتَلْقِيَّهَا، وَجَمْعِهَا وَكِتَابَتِهَا الْمَجْمُوعَةَ فِي عِلْمٍ شَهِيرٍ - هُوَ مُصْطَلِحُ الْحَدِيثِ -؛ صَارَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفَضِيلَةِ فِيهِ مَا لَيْسَ لغيرِهَا.

فَلَا تُوجَدُ أُمَّةٌ حَفِظَتْ أَصُولَ تَلْقِيَّهَا وَمُصَادَرَ تَشْرِيعِهَا كَمَا حَفِظَتْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ.

لَيْسَ هَذَا فَحَسَبَ، فَالْمُنْصِفُونَ مِنَ الْأُمَّمِ الْآخَرَى وَالْأَدْيَانِ الْمَخَالَفَةَ شَهِدُوا بِهَذَا،

وأكتفي بشهادةٍ مُعظّمةٍ عند أرباب الثقافة والفكر؛ فصاحبها أستاذ شهيرٌ في دراسة التاريخ والحضارة، وكتبَ صفوة أفكاره في كتابٍ سيّارٍ، يُعدُّ أصلاً من أصول الكتابة التاريخية، هو كتاب «مصطلح التاريخ»، وصاحبه هو الدكتور أسد جبرائيل رُستّم، وهو لبنانيٌّ نصرانيٌّ.

فكان ممّا قاله في الكتاب المذكور: (أولّ مَنْ نَظَّمَ نَقَدَ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَوَضَعَ القَوَاعِدَ لِذَلِكَ: علماءُ الدِّينِ الإسلاميِّ؛ فإنَّهُم اضْطَرُّوا إلى الاعتناء بأقوال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، فقالوا: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم]، وما يُتلى منه هو القرآن، وما لا يُتلى منه فهو السُّنَّةُ؛ فانبَرَوْا لَجَمْعِ الأحاديثِ ودرَسَها وتدقيقِها؛ فَاتَّحَفُوا عِلْمَ الحديثِ بقواعدَ لا تزال في أُسُسِها وجوهرِها محترمةً في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا) (١).

وقال بعد ذكره كُتِبَ مُصْطَلِحِ الحديثِ: (والواقع أنه ليس بإمكان أكابر رجال التاريخ في أوروبا وأمريكا أن يكتبوا أحسنَ منها في بعض نواحيها، وذلك على الرغم من مرور سبعة قرونٍ عليها؛ فإنَّ ما جاء فيها من مظاهر الدقة في التفكير والاستنتاج، تحت عنوان: «تحرّي الرواية والمجيء باللفظ»، يُضاهي ما ورد في الموضوع نفسه في أهمِّ الكتب في ألمانيا وفرنسا وأمريكا وبلاد الإنجليز) (٢).

وأدّى سلوك ما تقدّم في رواية الحديث ابتداءً، ثمَّ جمعه في كُتُبٍ جامعةٍ؛ إلى قِسمة الأحاديث إلى نوعين كبيرين؛ هما:

(١) «مصطلح التاريخ» ص (٥).

(٢) المصدر السابق ص (١٢).

- الحديث المقبول.

- والحديث المردود.

فَهُمْ كَمَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَقْبَلُونَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، يَرُدُّونَ مِنْهُ مَا يَرُدُّونَ وَفَقِ
اعتباراتٍ مُعَيَّنَةٍ.

وكانت تلك الاعتبارات مبنية على معايير علمية، لا ارتجال فيها ولا اختلال؛ فلم
يكن للسياسة أو الاقتصاد أو الحياة الاجتماعية أو الثقافية تدخل في فرض رد شيء من
الأحاديث، كما لم تكن - وفق ما تقدّم - تتدخل في قبول شيء منها.

وكان الحديث يُردُّ تارةً: لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته،
أو فسقه، أو وهمه - بأن يروي شيئاً منه على سبيل التوهم -، أو مخالفته للثقات، أو
جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

ويُردُّ الحديث تارةً: لوجود سقط في مبادئ السند، أو من آخره بعد التابعي، أو غير
ذلك.

وقد جمعت تلك الأفراد المتنوعة في ضابطين جعلاً معياراً للرد؛ هما:

- وجود طعن في الراوي.

- أو سقط في الإسناد.

وجميع ما سبق ذكره يُصوّر الطريقة العلمية المعتد بها في القبول والرد.

ولم تكن تلك الطريقة مرضيةً لاتجاهات مختلفة نشأت في الناس؛ فبرزت فيهم

قديمًا وحديثًا اتجاهات تضع معايير آخر للقبول والرد:

- ففي العهد النبويّ: كان المنافقون.
- ثمّ في عهد الصحابة: ظهرت الخوارج والرافضة باتّجاهاتهم نحو السنّة.
- ثمّ في زمان التابعين وأتباعهم: ظهر اتّجاه المعتزلة.
- ثمّ ظهر آخرون من بعدهم إلى يومنا هذا؛ يرُسمون طرقاً للقبول أو الرّدّ للحديث النبويّ، لم تُبن على معاييرٍ محكومٍ بسلامتها وصحّة التّحاكم إليها.
- ويكفي في إبطالها: أنّها تُخالف الطّريقة العلميّة، التي اعتمدها الصحابة والتّابعون وأتباعهم وذووا الاختصاص في قبول الحديث أو رده.
- ومن المقطوع به: أنّ العمدة في كلّ شيءٍ: هم المختصّون به؛ أي العارفون بحقائقه؛ ولو كان لهم اشتغالٌ بغيره من الأمور العلميّة أو العمليّة.
- وعقلاء الناس لا يرتضون قول طيبٍ في الهندسة، ولا قول مهندسٍ في الطّب؛ فحينئذٍ لا يرتضى كلامٌ من لم يكن من أهل الحديث، عارفاً بصناعتهم، مُحيطاً بقوانينهم، في أن يقبل ما شاء من الأحاديث أو يرُدّ منها ما شاء.
- فإذا تكلم سياسيٌّ أو تاجرٌ أو مُتقفٌ أو صحفيٌّ أو مُمثّلٌ أو لاعبٌ كُرّةٍ في قبول حديثٍ أو رده، وهو خَلِيٌّ من المعرفة بأصول أهل الحديث في القبول أو الرّدّ، ولم يبن قوله وفق قواعدهم؛ فهذا يُقال له: (ليس عُشك فادرّجي)؛ أي ليس هذا مقاماً يُقبل كلامك فيه؛ فليس لك أن تكون مع أهله، وحقائقك بك أن تنأى عنه بنفسك؛ حفظاً لدينك ودين المسلمين.
- ومعرفة هذا الأصل، والعمل به في رَدّ القبول أو الرّدّ للأحاديث إلى أهل المعرفة

بِهَا؛ يَحْمِي دِينَ الْخَلْقِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ عِنْدَمَا يُلْجُ صَوْتُ أَحَدِهِمْ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِينَ بِقَوَاعِدِ طُرُقِهِ نَقْلًا وَنَقْدًا.

وَيَزِيدُ الْاسْتِمْسَاكَ بِهَذَا الْأَصْلِ إِذَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ أَمْرُ الشَّرِيعَةِ بِتَعْظِيمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجْلَالِ قَدْرِهَا، وَالتَّحذِيرِ مِنْ رَدِّهَا، وَمَا رُتِّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى مَنْ رَدَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا، مِمَّا عُرِفَ ثَبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا.

فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالتَّسْلِيمَ لَهَا وَطَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ الَّذِي نَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ إِلَيْهِ صَبَاحَ مَسَاءٍ.

وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ [الْفَاتِحَةُ] بِأَنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا صِدْقٌ؛ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا هُوَ مِنَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُهْتَدِيًّا إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ مَا جَاءَ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ [الحجرات]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنفَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿٧﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ ءَآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ [الأحزاب].

وَحَدَّثَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَرَدَّ سُنَّتِهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا جَاءَ فِيهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾ [الجن: ٢٣].

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ - أَيْ حَدِيثٌ - يُقَرُّ بِصِحَّتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ»^(١).

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»: (الذي يُنكِرُ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلْجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)^(٢).

وإنَّ بُرُوزَ اتِّجَاهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَجْعَلُ لَهَا مَعَايِيرَ خَاصَّةً لِلْقَبُولِ أَوْ الرَّدِّ، تُخَالِفُ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ مَنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فِيهِ؛ يَسْتَدْعِي تَعْرِيفَةَ تِلْكَ الْإِتِّجَاهَاتِ، وَبَيَانَ خَطِّهَا وَخَطَرِهَا؛ تَارَةً

(١) ذكره ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» نقلًا عن محمد بن نصر المروزي (١/ ٩٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ١٩٥).

لِرَدِّ أصحابِها عن غيِّهم، وتارةً لتحذيرِ النَّاسِ منهم.

فإنَّ السُّنَّةَ حِصْنَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حِصْنَ الْإِسْلَامِ؛ إِذَا أُسْقِطَ حِصْنُ السُّنَّةِ فَسَيَسْعَى مَنْ يَسْعَى لِإِسْقَاطِ حِصْنِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا أُسْقِطَ حِصْنُ الْقُرْآنِ أُسْقِطَ الْإِسْلَامُ.

وهذا لا يكون - بحمد الله - في كلِّ الأرض، بل في بلدٍ دون بلدٍ.

ولا يخفى وجودُ هذا في التَّراتيبِ الفكريَّةِ الَّتِي صَعِدَتْ فِي بِلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَوَاسِطِ الْقَرْنِ الْمَاضِي؛ فَإِنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِتَوْجِيهِ سِهَامِهَا إِلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ مَا لَبِثَتْ أَنْ وَجَّهَتْهَا إِلَى الْقُرْآنِ، ثُمَّ هَاجَمَتْ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ، وَرَأَتْ تَعَالِيمَهُ سَدًّا مَانِعًا مِنَ التَّقَدُّمِ وَالْحَضَارَةِ!

وصعودُ مدرستها الفكريَّةِ اليوم، سواءَ المُنظَّمةِ أو الفوضويَّةِ؛ يستدعي القيامَ بمُراغَمَتِها، وتجريدَها مِنَ الهالةِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا نَفْسُهَا، وَبَيَانَ إِفْلَاسِهَا، وَكُونِهَا خَطَرًا عَظِيمًا عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَصَدُّ عُدْوَانِ الْمُعْتَدِّينَ عَلَى السُّنَّةِ لَهُ أَبْوَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهَا فِي مُدَّةِ سَاعَةٍ، وَسَأُكْتَفَى بِبَيَانِ أَسْبَابِ نَشْأِ مِنْهَا رَدِّ السُّنَّةِ، وَكَشْفِ مَعَايِيرِ فَاسِدَةٍ جُعِلَتْ لِإِخْضَاعِ السُّنَّةِ لِلْقَبُولِ أَوْ الرَّدِّ مِنْ خِلَالِهَا.

فامتزجتِ الأسبابُ الكاسدة، والمعاييرُ الفاسدة، وشكَّلتِ أصولَ رَدِّ السُّنَّةِ - غالبًا - لَا قَبُولِهَا؛ فَهِيَ تُسَلِّطُ لِلرَّدِّ لَا لِلْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا لَا يَعْتَنُونَ بِقَبُولِ السُّنَّةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا؛ فَهُمْ يَجْعَلُونَ تِلْكَ الْأَصُولَ مَعَايِيرَ لِلرَّدِّ فَقَطْ.

وسأذكرُ جملةً مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي يَنْشَأُ مِنْهَا رَدُّ الْحَدِيثِ فِي الْمُمَارَسَاتِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تَشِيحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهِيَ أَصُولٌ ضَالَّةٌ ظَالِمَةٌ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ جَادَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

الأصل الأول: رَدُّ الْحَدِيثِ اسْتِبْطَانًا لِلنِّفَاقِ

فالمنافقون في الأمة باقون إلى قيام الساعة، وفي الناس من يُبَادِرُ لِرَدِّ الْحَدِيثِ بِدَعْوَى مُمَوَّهَةٍ، حَقِيقَتُهَا: النِّفَاقُ الْمُخْتَفِي.

فهو لا يرضى من الإسلام بشيءٍ، ولا يستطيع الصَّدْعُ بِكُفْرِهِ؛ فِيرُدُّ الْحَدِيثَ بِنِفَاقِهِ. فهذا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: وَمَنْ يَا أَبَى رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» (١).

هذا الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ خِلالَ قُرُونِ الْإِسْلَامِ السَّابِقَةِ، يُطَّلُ عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي رَدَّهُ وَعَدَمَ قَبُولِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الشَّرْكِ الَّتِي تُكْرَسُ الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَجْعَلُهُ نِدَاءً لِلَّهِ، فَلَا طَاعَةَ فَوْقَ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا شَيْءَ مِثْلَهَا.

فِيَتَبَاكَى هَذَا الْمُتَنَافِقُ عَلَى تَضْيِيعِ طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، بِالتَّهْوِينِ مِنْ طَاعَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوهِمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ بَعِيدًا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، جَاهِلًا أَوْ مُتَجَاهِلًا ارْتِبَاطَ الطَّاعَتَيْنِ، الْمُبَيَّنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فَتِلْكَ الطَّاعَةُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَالرَّسُولُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ عَنْهُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

[المنافقون: ٧]، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].



الأصل الثاني: رَدُّ الْحَدِيثِ اسْتِجَابَةً لِدَاعِيِ الْبِدْعَةِ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرَبُ قَلْبُهُ الْبِدْعَةَ، فَيُحِيطُهَا بِسُورٍ يَحْفَظُهَا، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَرُدَّ وِرَاءَ السُّورِ أَحَادِيثَ تُنَاقِضُ بَدْعَتَهُ.

فَالْقَدَرِيُّ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، لَا تَقْوَى نَفْسُهُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١)؛ فَيَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ بَدْعَتَهُ!

وَتَبْلُغُ الشَّنَاعَةُ أَوْجَهَا عِنْدَمَا يَتَجَرَّأُ - فِي الطَّعْنِ - فِي الرَّدِّ عَلَى الثَّقَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ مِنْ سَلَامَةِ نَقْلِهِمْ وَصِحَّتِهِ.

وَيُؤَمِّلُ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَادِ الْبِدْعَةِ وَأَرْبَابِهَا أَنْ يَحْكُوا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخَالَفَةَ لِأَهْوَائِهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنْ يَطْمُسُوا مَعَالِمَهَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ!

وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا: رُؤَادُ الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ كَالْعِلْمَانِيَّةِ، أَوِ اللَّيْبَرَالِيَّةِ، أَوِ الشُّيُوعِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، الَّتِي تَرَى فِي كَثِيرٍ مِنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبَايِنُ مَدْرَسَتَهَا، وَيُنَاقِضُ فِكْرَتَهَا؛ فَتَتَمَنَّى السَّعْيَ إِلَى تَرْيِيفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَنَفْيِهَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَصُدُورِ أَهْلِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه.

الأصل الثالث: رَدُّ الْحَدِيثِ اسْتِسْلَامًا لِلْهَوَىٰ وَرَغْبَةِ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ رُتْبَةَ الْبِدْعَةِ

فيجري بالعبدِ هَوَاهُ فِيمَا يَبْتَغِيهِ وَيَهْوَاهُ، وَيَتَسَارَعُ اسْتِجَابَةً لِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَمُّ لَهُ إِيهَامُ إِقْنَاعِ نَفْسِهِ وَالْآخِرِينَ إِلَّا بِرَدِّ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْفَعُ فِي صَدْرِ حَدِيثٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»^(١)، فِيرُدُّ الْحَدِيثَ بِهِوَاهُ.

وَيَتَطَلَّبُ مِنْ وُجُوهِ رَدِّهِ مَا يَتَطَلَّبُ، وَيَكْسُوها بِهَرَجًا زَائِفًا فِي خُطَابٍ مُنَمَّقٍ مِنْ (شِنْشِنَةٍ نَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمِ)؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَهْوَاءَ الشَّارِدَةَ فِي بَابِ الْجَمَالِ مِنَ الْمُتَجَمِّلِينَ وَالْمُتَجَمَّلَاتِ، أَوِ الْمُتَاجِرِينَ بِالتَّجْمِيلِ، ففِي الْحَدِيثِ مَا يَكْسِرُ شَهْوَةَ نَفْسِهِمْ نَحْوَ حُسْنِ الصُّورَةِ.

وَيَدَّعِي مِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْحَدِيثَ مَكْذُوبٌ؛ إِذْ لَا دَخَلَ لِلشَّرِيعَةِ فِي رَسْمِ حُدُودِ الْجَمَالِ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ!! وَكَأَنَّ وَاضِعَ الشَّرْعِ - وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يَعْلَمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الأصل الرابع:

رَدُّ الْحَدِيثِ لِضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَوَهْنِ التَّصَدِيقِ الْجَازِمِ،

وَمَخَالَطَةِ الرَّيْبَةِ قَلْبَ مَنْ رَدَّهُ

فَمِنْ أَحَادِيثِ الْخُرَافَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(١)؛ فَهُوَ يَرُدُّهُ لِارْتِيَابِهِ وَضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ وَفُورِ التَّصَدِيقِ وَثُبُوتِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِهِ.

وَلَوْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ لَعَلِمَ أَنَّهُ خَبِرَ مِنَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ صِفَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ غَضَاضَةٍ أَوْ مَنَقَصَةٍ لِلْمَرْأَةِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٣/٥٠٤) و«تغليق التعليق» (٥/٣٦٥).

أخبر بكونها عورةً لم يُخبر بكونها شيئاً مُستقبِحاً خبيثاً، وإنَّما هو دعوةٌ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حِفْظِها، فالنَّاسُ كافَّةٌ - حتَّى كثيرٌ من الكافرين، بل كُلُّهم فيما سلف - كانوا يجتهدون في ستر عوراتهم فيحفظونها.

فالحديث إغراءٌ بحِفْظِ المرأة، وحِصٌّ على ضَبْطِ أمرها في كُلِّ شيءٍ يتعلَّقُ بها؛ حتَّى لا يُوصلَ إليها شيءٌ ممَّا يُكره.



الأصل الخامس:

رَدُّ الْحَدِيثِ تَحْتَ مِطْرَقَةِ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا

فالقلوب المولعة بأعراض الدنيا اللاهثة ورائعها، لا تحتمل حديثاً يُبَعِّدُهَا عَنْهَا
وَيَمْنَعُهَا مِنْهَا؛ فالأحاديث المروية في ذمِّ البُنيانِ والتَّطاولِ فيه هي مَرْدُودَةٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ؛
لِمَا فِيهَا مِنَ السُّوْدَاوِيَّةِ - بَرَعِمِهِمْ - تَجَاهَ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَبْغِيضِهَا لِلنُّفُوسِ، وَهُمْ
عَاجِزُونَ عَنِ فَطْمِ نَفُوسِهِمْ عَنِ مَأْلُوفَاتِهَا؛ فَلَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ رَدِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَهْوَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وتلك الأحاديث يُراد منها: التَّرْغِيبُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ
المَبَاهَاةِ وَالمُفَاخِرَةِ فِي البُنيانِ الَّتِي تُوقِعُ فِي المَحْظُورِ، وَيُنْشَأُ مِنْهَا وَضْعُ المَالِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ كَتَوْفِيرِ المَسَاكِنِ، أَوْ اتِّخَاذِهَا سُبُلًا لِلْكَسْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ:
فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.



الأصل السادس:

رَدُّ الْحَدِيثِ بِتَسْلِيْطِ الْعُرْفِ عَلَيْهِ، وَجَعْلِ الْعُرْفِ الْمُنْتَشِرِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمًا عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مَدْكُومًا بِهِ

فحديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١) مردودٌ عند قومٍ؛ لأنَّه يَفُوحُ بِالْعُنْصَرِيَّةِ، وَيُعْزِزُ الطَّبَقِيَّةَ، وَيَمْنَحُ تَشْكِيلًا مُجْتَمَعِيًّا فَوْقِيَّةً مُطْلَقَةً! وليس في الحديث شيءٌ من ذلك.

لكنَّ مُتَنَاوَلَهُ بِالتَّحْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ يَسْتَحْضِرُ الْعُرْفَ الشَّائِعَ لِلْفُظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي بَلَدِهِ وَمُحِيطِهِ، وَيَغْفَلُ عَنِ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ قِيَامُ الدَّاعِي لِحِفْظِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، الَّذِي قَدْ يَتَخَلَّفُ تَارَةً فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ، وَقَدْ يُوجَدُ تَارَةً أُخْرَى فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

فالبَدَوِيُّ قَلِيلُ الْوُرُودِ عَلَى حَوَاضِرِ النَّاسِ مِنَ الْمَدَنِ وَالْقُرَى، وَلَا تَشْتَغَلُ نَفْسُهُ إِذَا دَخَلَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً بِضَبْطِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

وهو كذلك إِذَا طُلِبَ لِلشَّهَادَةِ وَأُرِيدَتْ مِنْهُ عَسْرَ إِدْرَاكِهِ، وَشَقَّ الْوَصُولُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَالْمَرَعَى فَلَا يَقْرُّ لَهُ قَرَارٌ غَالِبًا.

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَوْجِبُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ وَمِنْهُ: مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قبول شهادة الأعرابي الواحد في رؤية هلال شهر رمضان^(١).

زد على هذا: أن كثيراً من الفقهاء يرون أن المانع من قبول شهادة البدوي على الحصري هو التهمة التي تلحق الحصري المستدعي شهادة البدوي؛ لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلدهم ويستشهدون بالأبعد وأهل البدو إلا لريبة.

فالتهمة هنا متعلقة بالحصري طالب الشهادة، لا بالبدوي الشاهد.

فالحديث كيفما كان على أي المعنيين ليس فيه شيء يفوح بالعنصرية أو الطبقية أو الفوقية المطلقة لتشكيلات مجتمعية في زمان أو مكان ما.



(١) أخرجه الترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢) (٢١١٣) وأبو داود (٢٣٤٠) (٢٣٤١) وابن ماجه

(١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأصل السَّابع:

رَدُّ الْحَدِيثِ خُنُوعًا أَمَامَ سُلْطَانٍ مُتَغَلِّبٍ وَضَعْفٍ الْمَغْلُوبِ

كَمَنْ يَرُدُّ الْيَوْمَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(١).

فِيَرُدُّهُ بِدَعْوَى: عَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الْعَامِّ.

فَالْمَهْزُومُ أَمَامَ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ الْغَرِيبَةِ وَالشَّرْقِيَّةِ، وَمَا تَنْشُرُهُ مِنْ مَبَادِيءٍ، وَتُحَدِّدُهُ مِنْ أَطْرَفٍ، وَتَرَسُّمُهُ مِنْ حُدُودٍ؛ يَضْطَرُّ كَيْانُهُ، وَتَتَهَاوَى مَقَايِسُهُ خَاضِعًا لِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ.

وَيَبْلُغُ الْخُضُوعَ غَايَتَهُ، عِنْدَمَا يَرُدُّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ تَشْرِيعَاتٍ بَعِيدَةٍ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَهُمْ يَرُدُّونَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُسْتَعْرَبًا إِذَا رَدُّوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ!

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ انْتِقَاصٌ لِلْمَرْأَةِ، أَوْ عَدُّهَا مَخْلُوقًا مَسْلُوبَ الْحَقِّ؛ فَتَقْصَانُ دِينِهَا بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا تَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ عَذْرَاهَا الَّذِي عَذَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ عَلَى امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَلَا نَفَسَاءَ.

وما عداه: فقد يكون في النساء مَنْ تعلقو في صلاحها وديانتها فوق كثيرٍ من الرجال؛ وهذا أمرٌ بين في القرآن والسنة ولا اختلاف فيه.

وَأَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا: فَبَيَّنَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»؛ وَهَذَا شَيْءٌ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَمَةَ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْعَنَ لِهَذَا وَأَقْرَبَ، فَفِي الْقُرْآنِ مَا يُوضِّحُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا أَمْرٌ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مِرَاعَاةً لِفِطْرَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ مِنَ الرَّحْمَةِ فَوْقَ مَا وَهَبَ الرَّجُلُ؛ فَحِفْظًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا: اعْتَبِرَتْ عَاطِفَتُهَا الْجَيَّاشَةَ، وَقُوَّتِ بَغِيرِهَا؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمَرْأَتَيْنِ كَمَالُ الضَّبْطِ لِلشَّهَادَةِ، وَكَمَالُ الرَّحْمَةِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: نَفْيُ كَوْنِ الْمَرْأَةِ عَاقِلَةً؛ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ، لَا تُخَاطَبُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْعَقْلِ؟!

وَفِي النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا نِسَاءٌ يَفْقَهُنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ فِي الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِدْرَاكِ.



الأصل الثامن:

رَدُّ الْحَدِيثِ بِدَعْوَى عَدَمِ تَمَاهِيهِ مَعَ النَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمُغَايِرَتِهِ لِلْمَدَارِكِ الْمَعْرِفِيَّةِ

كَمَنْ يَرُدُّ حَدِيثَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرَى شِفَاءٌ»^(١)، مُقَدِّمًا قَوَاعِدَ الطَّبِّ وَحِفْظَ الصِّحَّةِ، مُسْتَعْرِبًا اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ.

ويغفل عن كون تلك القواعد تغيَّرت كثيرًا عبر التَّاريخ؛ فالقواعدُ الحديثةُ للطبِّ ليست هي القواعدُ الطَّبيَّةُ، بل القواعدُ المُتجدِّدةُ فيه يومًا بعد يومٍ ليست كتلك القواعد التي كانت قبل عُقودٍ قليلةٍ.

أَمَّا الْوَحْيُ النَّازِلُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا.

وَإِنَّ اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ مُمَكَّنٌ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ فَالنَّحْلَةُ تُخْرِجُ مِنْ أَعْلَاهَا عَسَلًا، وَتُلْقِي مِنْ أَسْفَلِهَا سُمًّا.

فالنَّحْلَةُ الَّتِي نَأْكُلُ عَسَلَهَا مُتَلَذِّذِينَ بِهِ، كَمْ قَتَلَتْ إِبْرَاهِيمًا نَاسًا مِنَ الْخَلْقِ لِشِدَّةِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ السُّمِّ؟! فَاجْتَمَعَ فِي النَّحْلَةِ: دَاءٌ وَدَوَاءٌ، وَسُمٌّْ وَشِفَاءٌ.

وَالْحَيَّةُ الَّتِي يَقْتُلُ سُمُّهَا، يَعْمَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَدَاوِينِ قَدِيمًا إِلَى اسْتِلَالِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِيَضَعُوهُ فِيهَا يَكُونُ دَوَاءً لِدَفْعِ تِلْكَ السُّمُومِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبعد ذلك: فقريباً قبل عُقُودٍ قَلِيلَةٍ، كان الجُدْرِيُّ مبتدأ مُداوَاتِهِ: بما يخرج من المَرِيضِ؛ وذلك بِأَخْذِ مَوَادِّ من جِلْدِ المُصَابِ وَحَقْنِهَا بِشَخْصٍ آخَرَ، وَيَوْلِّدُ ذلك مَنَاعَةً مُسْتَقْبَلِيَّةً ضِدَّ مَرَضِ الجُدْرِيِّ.

وفوق هذا وذاك: فَإِنَّ بُحوثًا مُعَاصِرَةً من مُسْلِمِينَ وَآخَرِينَ غَيْرِهِم بَيَّنَّتْ ما فِي قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ...» من بيانِ للدَّاءِ والدَّواءِ، وَأَنَّهُ يُوجَدُ فِي تَرْكِيبِ الذُّبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُ كَثِيرًا من الجَرَائِمِ والمِيكْرُوباتِ الَّتِي تَكُونُ من أدوَاءِ وَعِلَلٍ أُخْرَى.



الأصلُ التَّاسِعُ:

رَدُّ الحديثِ لكونه لم يَعدْ مُواكِبًا للعصرِ الحديثِ، ولا مُتَّسِقًا مع أنماطه المَعيشيَّةِ وأُطره الحضاريَّةِ

كَمَنْ يَرُدُّ بِهذهِ الدَّعوى قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، ويرسُم حول الحديثِ ضوضاءَ نَتَجَتْ مِنْ خَلَلِ الإيمَانِ، لا اختلافِ الزَّمانِ. فالأحكامُ الشرعيَّةُ تَمَّتْ بِوَضْعِ إلهيِّ، يتجاوزُ حدودَ الزَّمانِ والمكانِ؛ فهي باقيةٌ في منظومةِ التَّشريعِ الرَّبَّانِيِّ فِي كُلِّ زمانٍ ومكانٍ. ولا ينشأ من هذا الحديثِ: مَنْعُ المرأةِ، والاتِّكأُ عليه لِحرمانِها مِنْ حَقِّ لها حِيلَ بينها وبينه؛ فلها أن تطلبه وتستخرجه بالطَّريقِ الشرعيِّ. ولا يرمي كذلك لإساءةِ الظَّنِّ بها؛ بل فيه القيامُ بما يجبُ لها مِنَ الرِّعايةِ، ودَفْعُ عناءِ السَّفَرِ ومَشَقَّتِهِ عنها، وحمايتها مِنْ عَوَارِضِ المَعْلُومَةِ عند العُقلاءِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ. على أن للفقهاءِ فِي هذا بَحْثًا مُتَّسِعَ الأطرافِ؛ ليس هذا مَحَلُّ بيانه. والمقصود هنا: إبطالُ دعوى رَدِّ الحديثِ المذكورِ مواكِبَةً للزَّمانِ، وأنَّه لا يُقبَلُ لكونه مُناقِضًا للوضعِ البشريِّ اليومِ.



(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٦٢) ومسلمٌ (١٣٤١) مِنْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الأصل العاشر:

رُدُّ الْحَدِيثِ اتِّبَاعًا لِلْفَلَسَفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ فِي السِّيَاسَةِ،

أَوْ الْاِقْتِصَادِ، أَوْ الثَّقَافَةِ، أَوْ الْاجْتِمَاعِ،

أَوْ الرِّيَاضَةِ، أَوْ غَيْرِهَا

كَمَنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١)، وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ»^(٢).

فَالْمُؤْمِنُونَ بِالنُّظُمِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ أَوْ الشُّيُوعِيَّةِ، يَرُدُّونَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا كَانَ فِي

مَعْنَاهُمَا:

- فَالْدِّيْمُقْرَاطِيُّ - الْمُؤْمِنُ بِمَنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِاسْمِ (الْمُعَارَضَةِ) -: يَرُدُّ قَوْلَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ».

- وَالشُّيُوعِيُّ - الْمُؤْمِنُ بِحُتْمِيَّةِ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْحَاكِمِ أَوْ حِزْبِهِ الْأَحْمَرِ -: يَرُدُّ قَوْلَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ

بِمَعْصِيَةٍ».

وَهَذَا الرَّدُّ وَذَلِكَ نَاشِئٌ مِنْ اتِّبَاعِ فِلَسَفَةِ إِنْسَانِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِنِظَامِ الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولها نظائر كثيرة في فلسفاتٍ مختلفةٍ، تتعلَّق بالاقتصاد أو الثقافة أو الفكر أو الرياضة أو الاجتماع أو غيرها؛ كُلُّها تخرجُ من مشكاة تلك الحضارات والفلسفات الإنسانية المُخالفة لِتَشريع الإسلام.

فليس واجبًا علينا - أهل الإسلام - أن نُؤمن بتلك الفلسفات، وأن نَرُدَّ ما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، بَلْ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُكَذِّبُونَ بِمَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْفَلَسَفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْحَضَارَاتِ الْبَشَرِيَّةِ عِبْرَ التَّارِيخِ.



أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!

إِنَّ هَذِهِ الْأَصُولَ الْفَاسِدَةَ وَجَدْتُ سُوقًا رَائِجَةً الْيَوْمَ:

- لِطُغْيَانِ الْمَادَّةِ.

- وَاسْتِبْدَادِ الْإِنْسَانِ.

- وَضَعْفِ الْإِيمَانِ.

- وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ.

وَعِذَّاها:

- رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

- وَالرُّجُوعُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ إِلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ بِهَا.

- وَتَلَقِّي مَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

- وَالرُّكُضُ وَرَاءَ كُلِّ رُؤْيُوسَةٍ.

- وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِمَنْ يَجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ.

- وَالتَّهَافُتُ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ تَمْيِيزِهِ.

- وَتَتَبُّعُ مَنَافِدِ الْإِتِّصَالِ الْبَشَرِيِّ الْمَخْتَلِفَةِ.

وَدُعْمَ نَشْرِ تِلْكَ الْأَصُولِ:

- تَارَةً بِإِضْعَافِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ.

- وَتَارَةً بِالطَّعْنِ فِي ضَبْطِهَا وَنَقْلِهَا حِفْظًا بِالصِّدْرِ أَوْ كِتَابَةً بِالْقَلَمِ.

- وتارةً بتحويل انتشار الموضوعات.

وكلُّ تلك الدَّعاوى زَيْفٌ مُبْهَرَجٌ:

فإنَّ حُجَّةَ السُّنَّةِ ثابتةٌ بالقرآن الكريم الذي لا يسع مسلمًا أن يرُدَّهُ أو أن يُكذِّب بشيءٍ مِمَّا جاء فيه.

وتتَّبع في ذلك التَّصديقُ بالأحاديث النَّبويَّة، والآثارِ السَّلفيَّة، وما انعقد من إجماع الأُمَّة الإسلاميَّة قرنًا بعد قرنٍ بحُجَّةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوب اتِّباعها وتحرير رُدِّها.

وكذلك ما يُقَعِّع به مَنْ يُقَعِّع حول ضَبْطِ الأحاديثِ حِفْظًا أو كتابةً؛ فإنَّه يُبطله ما مضى ممَّا ذكرناه من عناية الصَّحابة ثُمَّ مَنْ بعدهم إلى يومنا هذا بضَبْطِ الأحاديثِ المنقولة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحِفْظِها صَدْرًا وَسَطْرًا، بحيثُ لا يتطرَّق إليها تَغْيِيرٌ أو تحريفٌ أو تزيفٌ.

ولو رام أحدُ اليوم أن يُزيِّف شيئًا من أحاديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأخرج الله عزَّجَلَّ له الجهابذة الذين يَنحرون فكرته قبل أن تتجاوز رأسه.

وأما ما يذكرون من تهويل انتشار الأحاديثِ الموضوعية: فالأحاديثُ الموضوعية كان أهلُ الحديث قديمًا وحديثًا هم أعلمُ بها، وكانوا هم الحُصون الواقية الذين دفعوا في صدرِ الوضَّاعين، ومنعوا انتشار تلك الأحاديثِ وبَيَّنوها، وهي نَزْرٌ يَسِيرٌ في جناب ما يُروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أخذتكم الحميَّة تجاه تلك الأحاديثِ الموضوعية، فيجب أن تأخذكم الحميَّة

أَكْثَرَ تَجَاهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا وَاتِّبَاعِهَا وَتَصَدِيقِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا.

إِنَّ هَذِهِ الْهَجْمَةَ الشَّرْسَةَ يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَكَ فِيهَا حِمَاةُ إِسْلَامِيَّةٍ، وَغَيْرَةُ دِينِيَّةٍ فِي تَعْظِيمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَبُولِهَا وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا عِبْرَ مَظَاهِرَ مَشْهُودَةٍ:

- مِنَ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.
- وَتَعْلِيمِهَا، وَنَشْرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- وَبِنَاءِ الْمَعَاهِدِ وَالْكُلِّيَّاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِيهَا.
- وَإِعْدَادِ الْمَشَارِيعِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَادِمَةِ لَهَا.
- وَتَأْهِيلِ الْأَجْيَالِ الْمُعْتَزَّةِ بِهَا الْحَامِلَةَ لَهَا.
- وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْمُقَرَّبَةِ لِمَقَاصِدِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.
- وَبَيَانِ مَا يُكْذِبُ عَلَيْهَا، وَنَقْضِ شُبُهَةِ الْمُشَبِّهِينَ فِيهَا.

وَلَكُمْ - أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ خَاصَّةً، وَأَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً - الْبُشْرَى بِبَقَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَحِفْظِهَا؛ فَقَدْ مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ، وَحَفِظَ اللَّهُ سُنَّتَهُ، وَزَالَ الطَّاعِنُونَ فِيهَا، وَذَابُوا كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، وَقَطَعَ اللَّهُ ذِكْرَهُمْ، وَأَخْزَى سِيرَتَهُمْ؛ تَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۗ﴾ [الكوثر]، فَالْمُبْغِضُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَارِهُونَ سُنَّتَهُ، هُمُ الْمُنْقَطِعُونَ الَّذِينَ لَا بَقَاءَ لَهُمْ.

وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَدْ بَقِيَتْ عِبْرَ هَذِهِ الْقُرُونِ الطَّوِيلَةِ، وَسَتَبْقَى الْيَوْمَ وَبَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

فهذه الآيةُ أصلٌ في حفظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ وبيان ذلك من طريقتين:

أحدهما: طريقُ ذكره ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الإحكام»^(١)؛ فقال: (فأخبر تعالى أن كلام نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ وَحْيٌ، وَالْوَحْيُ - بلا خلافٍ - ذِكْرٌ، وَالذِّكْرُ مَحْفُوظٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ).

والآخر: طريقُ بيِّنه العَلَّامةُ الْمُعَلِّمِيُّ؛ إذ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ عند هذه الآية: (والذِّكْرُ يتناولُ سُنَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهَا، إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا بِلَفْظِهَا، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْعَرَبِيَّةَ وَكُلَّ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ)^(٢).

فهذان الطَّرِيقَانِ الْمَذْكُورَانِ تُبَيِّنَانِ دِلَالَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَافِظٌ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، عن نافعٍ - مولى أبي قتادة -، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟!»^(٣).

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»؛ أَي حَكَمَ بَيْنَكُمْ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فالسُّنَّةُ باقيةٌ إِلَى الزَّمَانِ الْأَخِيرِ؛ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باقيةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، مُشْرِقةٌ وَضَاءَةٌ، مَرْفُوعَةٌ غَيْرَ مَخْفُوضَةٍ، عَالِيَةٌ

(١) (٩٨/١).

(٢) آثار المعلمي (٩/١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥).

فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ وَالْأَمْصَارِ، بَعَزٌّ عَزِيزٌ أَوْ ذُلٌّ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَلَا خَوْفَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى آحَادِ النَّاسِ - وَنَحْنُ مِنْهُمْ - أَنْ تَزِيغَ قُلُوبُنَا فَنَرُدَّ حَدِيثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَتْرِكَ الْعَمَلَ بِسُنَّتِهِ.

وَهَذِهِ الْبُشْرَى لَكُمْ بِثُبُوتِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَائِمِهَا، وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ وَجُوبِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى مُمَارَسَاتِ عَمَلِيَّةٍ مَشْهُودَةٍ؛ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّكَ فِي نَفُوسِنَا الْحَمَاسَةَ الدِّينِيَّةَ وَالغَيْرَةَ الْإِيمَانِيَّةَ تَجَاهَ ذَلِكَ.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي بِلَدِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ بِلَدَنَا هَذَا وَوُلَاتَهُ وَعُلَمَاءَهُ وَأَهْلَهُ هُمْ غُرَّةُ الزَّمَانِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبِ تَجَاهَ حِفْظِ السُّنَّةِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى حِفْظِهَا، وَنَشْرِهَا، وَتَعْلِيمِهَا، وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ لَهَا، وَنَقْضِ شُبُهَاتِهِمْ؛ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا اصْطَفَاهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ جُنُودِهِ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْ شَرِّهِ وَيَحْفَظُونَ دِينَهُ.

فَاللَّهُ اللَّهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً، وَاللَّهُ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ خَاصَّةً، فِي الذُّودِ عَنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّكُمْ لَمْ تَشْرُفُوا بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَا أَلْوَانِكُمْ، وَلَا أَنْسَابِكُمْ، وَلَا أَحْسَابِكُمْ، وَلَا بِلَادِكُمْ؛ وَإِنَّمَا شُرِّفْتُمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «سُنن الترمذِيّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتَمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ أَكْرَمُهَا وَأَعَزُّهَا عَلَى اللَّهِ».

وهذه الكرامةُ والعِزَّةُ كان مُبتدؤُها مِنْ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكُمْ، فَأَنْعَشَكُمْ اللَّهُ وَأَحْيَاكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيا أَتْبَاعَ مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ وَأَلْفٍ!

احْفَظُوا حَقَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكُمْ، وَاعْرِفُوا قَدْرَ سُنَّتِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِي اتِّبَاعِهَا وَقَبُولِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا وَالذُّودِ عَنْ حِيَاضِهَا، وَالْمَعُونَةَ عَلَى ذَلِكَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُمَيِّتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

اللَّهُمَّ أَحْيِنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمِتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

اللَّهُمَّ أَحْيِنَا عَلَى خَيْرِ حَالٍ، وَأَمِتْنَا عَلَى خَيْرِ حَالٍ، وَأَقْلُبْنَا جَمِيعًا إِلَى خَيْرِ الْمَالِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَاعِدِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ نَائِمِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً دِينَهَا، وَاحْفَظْ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ خَاصَّةً دِينَهَا، وَمَا تَقُومُ بِهِ تِجَارَةُ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أَمْرِهَا، وَعُلَمَاءَهَا، وَأَرْبَابَ الرَّأْيِ وَالْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِيهَا إِلَى تَعْظِيمِ سُنَّةِ

نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّدِّ عَلَى أَعْدَائِهَا، وَنَقْضِ
شُبُهَاتِ الْمُشَبَّهِينَ فِيهَا.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّبَعِينَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُسْتَسْلِمِينَ لَدِينِكَ،
الْمُصَدِّقِينَ بِوَعْدِكَ، الْخَائِفِينَ مِنْ وَعِيدِكَ.

اللَّهُمَّ فَرِّجْ كُرْبَ الْمَكْرُوبِينَ، وَنَفِّسْ هَمُومَ الْمَهْمُومِينَ، وَأَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ،
وَوَفِّقْنَا وَوُلَاةَ أَمْرِنَا إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أُقِيَتِ الْمَحَاضِرَةُ

بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي جَامِعِ الْإِمَامِ تُرْكِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَدِينَةِ الرَّيَّاضِ

